انما يثبت ولاء الموالاة لمكلف ذكر حر مسلم
على حربي اسلم على يده والا فلبيت المال حتى تحمل
وولاء العتاق يثبت للمعتق ولو بعوض او شرائه
اصله على من اعتقه وجر على من اعتق عتيقه
او اولده ولا اخص منه ولا يباع ولا يوهب
ويلغو شرطه للبائع ولا يعصب فيه ذكر انثى
ويورث به ولا يورث ويصح بين المال المختلفة
لا التوارث حتى يتفقوا وان يكون كل مولى
لصاحبه وان يشترك فيه واما الاول
على الرؤوس والاخر على الحصص ومن مات فنصيبه
في الاول للشريك وفي الاخر للوارث غالبا

كتاب الايمان

فصل

انما يوجب الكفارة الحلف
من مكلف مختار مسلم غير اخرس بالله
او بصفة لذاته او لفعله لا يكون على
ضدها كالغضب والامانة والذمة او بالتحريم
مصرحا بذلك قصدا ايقاع اللفظ ولو اعجميا
او كانيا قصده والمعنى بالكناية او احلف
او اعزم او اقسم او اشهد او على يمين
او اكبر الايمان غير مريد للطلاق على
امر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة ولو ناسيا
او ممكن حاله فعل لم يرتب بينهما

Copyright © King Saud University